الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/630
27 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٤٩ من جدول الأعمال

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد رايتس بولوسكاس (ليتوانيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

"عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي:

"(أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

"(ب) التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

"(ج) مشروع المبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية".

في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية ٥٢/١٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ٢٩، ومن ٣١ إلى ٣٣، المعقودة في ١٣ و ١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وترد الآراء التي أعرب عنها الممثلون الذين تكلموا خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/53/SR.29، 31-33).

٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية (A/53/332 و Add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (A/53/492)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام تحيل قائمة عناوين المعاهدات الواردة في المنشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" (A/53/525)؛

(د) رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة (A/52/141)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة تحيل الإعلان الذي وقعته في برازيليا في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بيرو وإكوادور والبلدان الضامنة لبروتوكول ريو دي جانيرو (بروتوكول السلم والصداقة والحدود) لعام ١٩٤٢، المبرم بين بيرو وإكوادور (A/53/88)؛

(و) رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة تحيل الإعلان المشترك الصادر عن رؤساء حكومات بلدان جنوب شرق أوروبا في اجتماعهم المعقود في أنطاليا بتركيا يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (A/53/552-S/1998/1010)؛

(ز) رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي وهولندا لدى الأمم المتحدة، تحيل تقريرا مرحليا عن التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام، واختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (A/C.6/53/10)؛

(ح) مذكرة من الأمانة العامة تحيل قائمة مؤقتة بالأحداث التي ستنظم في عام ١٩٩٩ في إطار الاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام، وعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (A/C.6/53/11).

٥ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٣/٥٢ من الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي أن يواصل أعماله خلال الدورة الثالثة والخمسين وفقا لولايته وأساليب عمله. وعملا بذلك الطلب، انتخبت اللجنة السادسة في جلستها الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر السيدة سوكورو فلورس (المكسيك) رئيسة للفريق العامل خلال الدورة. وعقد الفريق العامل ثماني جلسات، من ١٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت رئيسة الفريق العامل تقريرا شفويا عما أنجزه الفريق (انظر A/C.6/53/SR.32).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/53/L.12

٧ - في الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، نيابة عن الاتحاد الروسي وهولندا، وانضمت اليهما فيما بعد أوكرانيا وفرنسا، مشروع قرار معنون "التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" (A/C.6/53/L.12).

٨ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل الاتحاد الروسي شفويا مشروع القرار بالشكل التالي:

(أ) استعيض في الفقرة السادسة من الديباجة عن العبارة "التي عقدت في لاهاي وموسكو ونيويورك في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨" بالعبارة "التي عقدت في لاهاي في عام ١٩٩٧ وفي موسكو ونيويورك في عام ١٩٩٨"؛

(ب) لا ينطبق على النص العربي؛

(ج) استعيض في مستهل الفقرة ٣ من المنطوق عن العبارة "تشجع أيضا الدول وأجهزة" بالعبارة "تشجع أجهزة"، وأضيفت العبارة "في إطار اختصاص كل منها" بعد عبارة "والأمانة العامة"؛ وأضيفت العبارة "حسب الاقتضاء" بعد العبارة "والجماعات والأفراد"؛

(د) لا ينطبق على النص العربي؛

(هـ) لا ينطبق على النص العربي؛

(و) شطبت العبارة "(المؤتمر الثالث للسلام)" في آخر الفقرة ٧ من المنطوق.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/53/L.12، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٧ من مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.6/53/L.8/Rev.1

١٠ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت رئيسة الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي مشروع قرار معنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" (A/C.6/53/L.8/Rev.1).

١١ - واعتمدت اللجنة، في الجلسة نفسها، مشروع القرار A/C.6/53/L.8/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٧ من مشروع القرار الثاني).

مشروع القرار A/C.6/53/L.14

١٢ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت رئيسة الفريق العامل مشروع قرار معنون "مشروع مبادئ ومبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية" (A/C.6/53/L.14).

١٣ - وفي الجلسة نفسها، نقحت رئيسة الفريق العامل شفويا نص مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة التاسعة من الديباجة، أضيفت العبارة "غير حصري" بعد العبارة "إطارا مرجعيا عاما"؛

(ب) في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المنطوق، أضيفت عبارة "في علاقاتها" بعد العبارة "من واجب الدول الامتناع"؛

(ج) شطبت العبارة "في مفاوضاتها الدولية" في آخر الفقرة ٢ من المنطوق.

١٤ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثلو كوبا، والجمهورية العربية السورية، ولبنان، ببيانات شرحا للموقف، قبل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار (انظر A/C.6/53/SR.33).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/53/L.14، بصيغته المنقحة شفويا، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٧ من مشروع القرار الثالث).

١٦ - وأدلى ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفرنسا، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واستراليا، ببيانات شرحا للموقف بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.6/53/SR.33).

ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

١٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزام الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، وكذلك الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بمقاصد عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي عبَّرت عنها الجمعية العامة في القرارات المتخذة في إطار هذا البند من جدول أعمالها[(١)]،

وإذ تضع في اعتبارها التقليد العتيد والراسخ للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، الذي تجلى في المؤتمرين الدوليين الأول والثاني للسلام اللذين عقدا في لاهاي في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، على التوالي،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر السلام الدولي الثالث، الذي كان مقررا عقده في لاهاي في عام ١٩١٥، لم ينعقد بسبب نشوب الحرب العالمية الأولى في العام الذي سبق ذلك العام،

وإذ تشير أيضا إلى المقترح المقدم من الاتحاد الروسي بعقد مؤتمر سلام دولي ثالث للنظر في القانون والنظام الدوليين في عالم ما بعد الحرب الباردة على أعتاب القرن الحادي والعشرين، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٥٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وإلى المبادرات التي اتخذها الاتحاد الروسي ومملكة هولندا فيما يتعلق بإحياء ذكرى المؤتمر الدولي الأول للسلام،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن تنفيذ برنامج العمل المكرس للاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام[(٢)]، المقدم من الاتحاد الروسي وهولندا، ينسجم مع مقاصد عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

---

(١) لا سيما القرارات ٢٣/٤٤ و ١٥٧/٥١ و ١٥٣/٥٢.

(٢) انظر A/C.6/52/3، المرفق.

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن اجتماعات "أصدقاء عام ١٩٩٩" التي عقدت في لاهاي في عام ١٩٩٧ وفي موسكو ونيويورك في عام ١٩٩٨ قد أسهمت بدورها في المضمون الموضوعي لبرنامج العمل،

وإذ تلاحظ أيضا التقارير الأولية المتعلقة بمواضيع الاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام،

وإذ تعرب عن امتنانها للمقررين ولجميع المنظمات والأفرقة والأفراد الذين أسهموا في مناقشات مواضيع الاحتفال بالذكرى المئوية،

وإذ تضع في اعتبارها التقرير المرحلي[٣] وجدول أعمال[٤] الاجتماعين التذكاريين المقرر عقدهما في لاهاي وسانت بيترسبورغ وجدول الأعمال المعد لها،

وإذ تلاحظ أن نتائج التدابير المتصلة بالاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام سوف تقدم إلى الجمعية العامة لتنظر فيها لدى اختتام عقد القانون الدولي،

وإذ تلاحظ أيضا أن برنامج العمل لا يرتب آثارا مالية على الأمم المتحدة،

١ - ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل[٢]، المقدم من حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا[٤] والذي يهدف إلى المساهمة في مواصلة تطوير مواضيع المؤتمرين الدوليين الأول والثاني للسلام، والذي يمكن اعتباره بمثابة مؤتمر دولي ثالث للسلام؛

٢ - تشجع:

(أ) حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا على مواصلة تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) جميع الدول على المشاركة في الأنشطة المحددة في برنامج العمل، وعلى بدء تنفيذ تلك الأنشطة، وتنسيق جهودها في هذا الصدد على الصعيد العالمي وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني؛

(ج) جميع الدول على اتخاذ التدابير الملائمة لضمان المشاركة العالمية في الأنشطة وفقا لبرنامج العمل على أن تراعي بصفة خاصة مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا؛

---

(٣) A/C.6/53/10، المرفق.

(٤) A/C.6/53/11، المرفق.

٣ - تشجع أجهزة الأمم المتحدة المختصة، وأجهزتها الفرعية، والبرامج، والوكالات المتخصصة، بما فيها محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي، والأمانة العامة في إطار اختصاص كل منها وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجماعات والأفراد، حسب الاقتضاء، على ما يلي:

(أ) مواصلة المساهمة في المناقشات حول مواضيع الاحتفال بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام استنادا إلى التقارير الأولية؛

(ب) النظر في المشاركة في الأنشطة المتوخاة في برنامج العمل والإسهام في الجهد المبذول للخروج بنتائج مفيدة من المناقشات حول مواضيع الذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام؛

٤ - تطلب إلى حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا إعداد تقارير عن نتائج الاحتفالات بالذكرى المئوية التي ستعقد في لاهاي وسانت بيترسبورغ لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين للنظر فيها لدى اختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الاتساق بين أنشطة المنظمة المتعلقة باختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي والأنشطة المتعلقة ببرنامج العمل وأن ينسق جهوده المتعلقة باختتام العقد مع حكومتي الاتحاد الروسي وهولندا؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى النظر في أية أنشطة من شأنها الترويج لنتائج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بما في ذلك إمكانية إصدار الأمم المتحدة طوابع وبطاقات بريدية تذكارية لإحياء ذكرى مرور مئة عام على المؤتمر الدولي الأول للسلام؛

٧ - تقرر أن تنظر في الجلسة العامة المكرسة خلال دورتها الرابعة والخمسين لاختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي في نتائج التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، بندا فرعيا عنوانه "نتائج التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام".

مشروع القرار الثاني

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تلاحظ اختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي في عام ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى أنه ينبغي أن يكون من بين المقاصد الرئيسية للعقد، وفقا لقرارها ٢٣/٤٤، ما يلي:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل؛

(ج) تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه؛

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، الذي أرفق به برنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد، وإلى قرارها ١٥٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والمعنون "قاعدة البيانات الالكترونية للمعاهدات"، وإلى قرارها ١٥٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام للمذكرة التي قدمها[٥]، وقد نظرت فيها،

وإذ ترحب بالخطوات الهامة التي اتخذها الأمين العام لترشيد تسجيل ونشر المعاهدات والتعجيل بهما عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(٥) A/53/492.

وإذ تلاحظ إنجاز المرحلة الأولية من قاعدة البيانات الالكترونية الجديدة لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٦[٦]، هي إحدى الاتفاقيات المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة التي تدون قانون المعاهدات، وإذ تشير أيضا إلى أثر الاتفاقية على تنفيذ المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية،

وإذ تحيط علما بأنه وفقا لأحكام مقرر الجمعية العامة ٤٢٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، وقّع الأمين العام بالنيابة عن الأمم المتحدة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، أنشأت اللجنة السادسة الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموما تتعلق ببرنامج أنشطة العقد،

وإذ تلاحظ أنه في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، دعت اللجنة السادسة الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد لمواصلة أعماله وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥٣/٥٢ و ١٥٥/٥٢ المؤرخين ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وجميع القرارات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع،

وقد نظرت في التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل إلى اللجنة السادسة[٧]،

١ - تعرب عن تقديرها لما أنجز في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة من أعمال فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وتطلب إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة أن يواصل عمله في الدورة الرابعة والخمسين وفقا للولاية المنوطة به ولأساليب عمله؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة، بما في ذلك رعاية المؤتمرات المعنية بمختلف مواضيع القانون الدولي تنفيذا لبرنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد؛

---

(٦) A/CONF.129/15.

(٧) انظر A/C.6/53/SR.32.

٣ - تدعو جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار اليها في البرنامج إلى أن تقدم المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ البرنامج إلى الأمين العام، أو تستوفيها أو تستكملها، حسب الاقتضاء، من أجل إدراجها في التقرير المطلوب في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥١ والذي ينبغي أن يتضمن أيضا قائمة بالاتفاقيات الدولية الرئيسية في ميدان القانون الدولي المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة خلال العقد؛

٤ - ترحب بالأعمال التي تضطلع بها محكمة التحكيم الدائمة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك اعتماد نظامها الداخلي الاختياري للجان التحقيق المعنية بتقصي الحقائق، الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٥ - تشجع الدول على أن تنشر على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، المعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمين العام[٥]؛

٦ - تأذن للأمين العام بأن يودع، بالنيابة عن الأمم المتحدة، صك الإقرار الرسمي باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية كما هو منصوص عليه في المادة ٨٣ من الاتفاقية؛

٧ - تشجع أيضا الدول على النظر في التصديق على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٢] التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، أو الانضمام إلى الاتفاقية، وتشجع المنظمات الدولية التي وقعت على الاتفاقية على إيداع صك الإقرار الرسمي بالاتفاقية، وتشجع المنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها الانضمام اليها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٨ - تشجع الدول الأطراف والمنظمات والوكالات الدولية، بما فيها الجهات الوديعة، على توفير نسخة من نص أي معاهدة في شكل قرص الكتروني أو غيره من الأشكال الالكترونية، حال توفرها، بغية تسهيل زيادة تنفيذ الالتزام المبين في المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النظر في توفير ترجمة للمعاهدة، حال توفرها، بإحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية أو كلتيهما، حسب اللزوم، بغية المساعدة في نشر "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة في الوقت المناسب؛

٩ - تعرب عن تقديرها لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة على جهوده الرامية إلى تيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان القانون الدولي وإلى استيفاء نشرة "الحولية القانونية للأمم المتحدة" وتشجعه على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على التقدم المحرز في إنشاء قاعدة بيانات الكترونية جديدة لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة وتشجعه على مواصلة تطوير قاعدة البيانات هذه بغية تزويد الدول الأعضاء على وجه السرعة بنطاق أكبر من المعلومات المتصلة بالمعاهدات التي يسهل الوصول اليها؛

١١ - تشجع الأمين العام على مواصلة تطوير سياسة ترمي إلى إتاحة الوصول عن طريق شبكة الإنترنت إلى مجموعة معاهدات الأمم المتحدة والمعاهدات المتعددة الجوانب المودعة لدى الأمين العام، واضعة في اعتبارها حاجات الدول، وبشكل خاص البلدان النامية، إلى استرداد التكاليف المترتبة على ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة بما في ذلك خدمات الترجمة، لتنفيذ خطة القضاء على التأخير الفعلي في نشر "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة" في غضون فترة السنتين المقبلة؛

١٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على مذكرته التي تتضمن قائمة بعناوين المعاهدات الواردة في منشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"[٨]؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار توزيع النسخ المطبوعة من المنشورات المشار اليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه على البعثات الدائمة دون مقابل وفقا لاحتياجاتها؛

١٥ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون الدولي، كما تناشد القطاع الخاص، تقديم مساهمات مالية أو مساهمات عينية من أجل تيسير تنفيذ البرنامج؛

١٦ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي إلى البرنامج والمذكرة المشار اليها في الفقرة ١٢ أعلاه؛

١٧ - تحيط علما مع التقدير بالأنشطة التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في ميدان القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح؛

١٨ - تحيط علما مع الاهتمام بالأنشطة التي سيضطلع بها خلال عام ١٩٩٩[٩] للاحتفال بالذكرى السنوية المائة لانعقاد المؤتمر الدولي الأول للسلم واختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

---

(٨) A/53/525.

(٩) انظر A/C.6/53/11، المرفق.

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي" وأن تعقد اجتماعا عاما لمدة يوم واحد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ للاحتفال بانتهاء العقد.

مشروع القرار الثالث

مشروع مبادئ ومبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تـُشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مجددا أحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١٠] وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية[١١]،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ ترى أن المفاوضات الدولية تـُشكل وسيلة مرنة وفعالة لتحقيق أهداف منها التسوية السلمية للمنازعات فيما بين الدول ووضع قواعد سلوك دولية جديدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول ينبغي أن تسترشد في مفاوضاتها بمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ تدرك أن هناك وسائل مختلفة لتسوية المنازعات سلميا على النحو المجسَّد في ميثاق الأمم المتحدة والمعترف به في القانون الدولي، وتؤكد مجددا في هذا السياق الحق في حرية اختيار تلك الوسائل،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المفاوضات البنـَّاءة والفعالة في تحقيق مقاصد الميثاق عن طريق المساهمة في إدارة العلاقات الدولية والتسوية السلمية للمنازعات ووضع قواعد دولية جديدة لسلوك الدول.

---

(١٠) القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥)، المرفق.

(١١) القرار ٣٧/١٠، المرفق.

وإذ تلاحظ أن تحديد مبادئ ومبادئ توجيهية تتعلق بالمفاوضات الدولية يمكن أن يُسهم في زيادة القدرة على التنبؤ لدى الأطراف المتفاوضة، ويخفف من الشك، ويساعد على تهيئة جو من الثقة في المفاوضات،

وإذ تسلّم أن المبادئ التالية يمكن أن توفّر إطارا مرجعيا عاما غير حصري للمفاوضات،

١ - تُعيد تأكيد مبادئ القانون الدولي التالية المتعلقة بالمفاوضات الدولية:

(أ) تساوي جميع الدول في السيادة بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو غيرها؛

(ب) من واجب الدول ألا تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) من واجب الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بحسن نية؛

(د) من واجب الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة؛

(هـ) يكون الاتفاق لاغ إذا تم التوصل إلى عقده عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسد في ميثاق الأمم المتحدة؛

(و) على الدول، بغض النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واجب التعاون بعضها مع بعض في شتى مجالات العلاقات الدولية، وذلك من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصاديين على الصعيد الدولي والرفاه العام للأمم والتعاون الدولي المجرد من التمييز على أساس هذه الاختلافات؛

(ز) تفض الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر؛

٢ - تؤكد أهمية إجراء المفاوضات وفقا للقانون الدولي وبطريقة ملائمة تُفضي إلى تحقيق هدف المفاوضات المحدد، وتمشيا والمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) التفاوض بحسن نية؛

(ب) تولي الـــدول الاعتبار الواجـــب لأهمية إشراك الـــدول التي تؤثر المسائل قيـــد النظر في مصالحها الحيوية في المفاوضات الدولية، على النحو المناسب؛

(ج) التساوق التام بين الغرض من المفاوضات وموضوعها وبين مبادئ وقواعد القانون الدولي، بما فيها أحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

(د) تتقيد الدول بالإطار الذي تتفق عليه لغرض إجراء المفاوضات؛

(هـ) تسعى الدول إلى المحافظة على جو بنّاء خـــلال المفاوضات، والامتناع عن أي تصرف قد يُقوض المفاوضات وتقدمها؛

(و) تيسر الدول متابعة المفاوضات أو اختتامها بأن يظل تركيزها منصبا طوالها على الأهداف الرئيسية لها؛

(ز) تبذل الدول أفضل مساعيها لمواصلة العمل من أجل التوصل إلى تسوية تكون مقبولة لدى الأطراف في حالة وصول المفاوضات إلى طريق مسدود.

- - - - -